Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكإختيار شيوخ المتأخرين في الزوجة تلتزم[638] حضانة ولدها ونفقته وكسوته أزيد من حولين، فالمشهور أنه لا يلزمها ما زاد على السنتين، وإختار المتأخرون[639] الزامها [بذلك، وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله في الخلع: «وصوب[640]». يعني: وصوب إلزامها[641]] بالشرط. ثم فرع على المشهور فقال: وعلى المشهور. وقد يكون المختار هو المشهور، كقوله في القصر[642]: «وإختاره ابن القاسم» فانظره.

وأما الصواب فمقابله[643] الخطأ. [قاله ابن عبد السلام][644] في الرد بالعيب في قوله: «بخلاف العبد والدابة على المشهور». وصرح المؤلف بذلك في قوله في الأوقات[645]: «وقال أصبغ: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت وأخطأ ابن عبد[646] الحكم، [وسئل سحنون فعكس]»[647]. ووقع ذكر ذلك في الصيام[648] في قوله في صوم يوم الشك: «والصواب مع أشهب[649]».

وقد يشير بالصواب إلى إختيار بعض المتأخرين كقوله في خيار الأمة:

---

(638) في ت: تلزم.

(639) انظر الدردير جـ 2 ص357.

(640) والعبارة بكاملها في جامع الأمهات (باب الخلع) ورقة 89 (ب) و 90 (أ). «ولو خالعها على أن ترضع ولده وتنفق عليه حولين وتحضنه صح، فإن أضاف إليه نفقة مدة أخرى عليه أو على نفسه سقطت، وقال المخزومي: لا تسقط، وصوب، وعلى المشهور لو ماتت الأم قبلهما ففي مالها؛ فلو مات الطفل فقولان فإن عجز فعليه ويتبعها. أ هـ.

(641) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(642) انظر جامع الأمهات ورقة 27 (أ) (ب).

(643) عبارة (ت): فيقابله.

(644) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(645) عبارة (حـ): وصرح المؤلف بذكر ذلك في الأوقات.

(646) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (أ).

(647) ما بين القوسين ساقط من (حـ)/ (ت).

(648) عبارة (حـ): ووقع ذلك في قوله.

(649) انظر جامع الأمهات ورقة 44 (أ).